التأثر والتأثير بين النحو وأصول الفقه من خلال كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين الإسنوي

هيفاء بنت عبد الرحمن بن محمد الحواس (*)
جامعة الملك فيصل

(قدم للنشر في 1444/4/9هـ، وقبل للنشر في 1444/10/14هـ)

ملخص: أبرزت هذه الدراسة سبعاً من المسائل النحوية التي اتضح فيها التأثر والتأثير بين النحو وأصول الفقه من خلال كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين الإسنوي، وعمدت الدراسة إلى توضيح أثر النحو في مسائل أصول الفقه؛ فبتغير الإعراب، أو تغير دلالة بعض الألفاظ يتغير الحكم الشرعي.
وخلصت الدراسة إلى أن القرينة في الكلام أصلٌ ثابت عند علماء النحو وعلماء الفقه، ويعتمد عليها في إثبات الحكم النحوي والفقهي، وأن القول باشتراك المعطوف والمعطوف عليه في التقييد بالحال هو الأقرب إلى الصواب، وأن (من) الشرطية من ألفاظ العموم، في حين السياق يحدد كون (من) الموصولة للعموم أو للخصوص، وأن النكرة في سياق النفي من ألفاظ العموم، وعليه فمن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، مخلصًا من قلبه دخل الجنة، وأنَّ الاستثناء المستغرق باطل، وجواز الاستثناء الأكثر من الصفة؛ لثبوته في القرآن الكريم، وأن دلالة الفعل المضارع تدور بين الحال والاستقبال، ولا يتعين أحدهما إلا بقرينة، وأن اختلاف دلالة حرف العطف (الواو) بين الترتيب، وبين مطلق الجمع أدى إلى اختلاف بعض الأحكام الفقهية، وأن دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها، أو عدم دخوله يحدده السياق أو القرينة.

لكلمات مفتاحية: القرينة، ألفاظ العموم، الدلالة، الحكم الشرعي.

*****

Effects and influence between grammar and jurisprudence through Jamal Al-Din Al-Isnawi's book Al-Tamheed in the getting of the branches from the origins

Haifa A. Alhawass (*)

King Faisal University

(Received 3/11/2022, accepted 4/5/2023)

Abstract: This study highlighted seven grammatical issues in which the effect and influence between grammar and the principles of jurisprudence became clear through the book of Introduction in getting the branches from the principles of Jamal al-Din al-Isnawi legitimate. The study concluded that the presumption in speech has a fixed origin for grammarians and scholars of jurisprudence. It is also relied upon in proving the grammatical and jurisprudential ruling. The statement of the participation of the kind and the favored in the restriction of the situation is the closest to the truth. "Who" in the conditional is one of the common words, while the context determines the fact that "who" is related to the general or to the particular and that the irrelevant in the context of negation is a general term. Accordingly, whoever says, "There is no god but God, and Muhammad is the Messenger of God," sincerely from his heart, will enter Paradise. And that the long-term exception is void, and the exception is equal to or greater than because it is proven in the Noble Qur'an. The meaning of the present verb revolves between the case and the reception, and one of them is not necessary without a presumption. The difference in the meaning of the conjunction "waw" between the arrangement and the absolute plural led to the difference of some jurisprudence, and that the entry of the after (to) into what preceded it or not to enter is determined by context or presumption.

Keywords: presumption, common words, semantics, legal ruling.

(*) للمراسلة:

أستاذ النحو والصرف المساعد- جامعة الملك فيصل- كلية الآداب- قسم اللغة العربية، المملكة العربية السعودية.

(*) Corresponding Author:

King Faisal University, Dept. of Arabic language, College of Arts, Saudi Arabia.

DOI: 10.12816/0061567

e-mail: h-alhawass@hotmail. Com

مقدمة

الحمد لله الذي علَّم البيان، وجمّل البيان بالقرآن، وجعل اللسان العربي فوق كل لسان، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وخير من أبان، سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه الكرام، ومن سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم حشر الأنام، أما بعد؛

فقد ارتبط النحو أوثق ارتباط بدراسة التفسير والحديث والفقه وأصوله وغيرها من العلوم، فنزل القرآن الكريم -وهو أول المصادر المعول عليها في الاستنباط الفقهي- بلسان عربي في أفصح لغات العرب، وقد أوضح العلماء هذه العلاقة وركزوا عليها، وجعلوا من شروط المجتهد أن يكون عالما بالعربية وعلومها، فحينما تحدّث الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) عن الاجتهاد، وأنه لا يمكن للمجتهد أن يصل إلى درجة الاجتهاد إلا بحصوله على علم اللغة العربية، قال: «ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معان»[1].

وعليه؛ فينبغي لمَن يريد استنباط الأحكام، وفهم القرآن، أن يكون عارفًا بالنحو، بصيرًا بأساليب العرب في لغتهم، ويذهب ابن حزم (ت٤٥٦ هـ) إلى أنه لا يحل لمن لا يعرف العربية أن يفتي في مسائل الدين، يقول: «لا بد للفقيه أن يكون نحويًّا لغويًّا، وإلا فهو ناقص لا يحل له أن يفتي؛ لجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن فهم الأخبار»[2]، ويقول: «لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة، وإلا فهو ناقص، لا تجوز له الفتية في دين الله عز وجل»[3].

ويؤكد ذلك ابن خلدون (ت 808 هـ)، فيقول في مقدمته: «لا بد من معرفة العلوم المتعلقة باللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام حسبما يتبين في الكلام عليها فنًّا فنًّا، والذي يتحصل أن الأهم المقدم منها: النحو؛ إذ به تتبين أصول المقاصد بالدلالة، فيُعرَف الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، ولولاه لَجُهِل أصلُ الإفادة «[4]، ونقل الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) عن الغزالي (ت ٥٠٥هـ) أن المطلوب من الفقيه «القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال، حتى يميز بين صريح الكلام، وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامِّه وخاصِّه، وفحواه ولحنه ومضمونه»[5].

ونجد السيوطي (ت911هـ) في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» يذكر «أن القرآن

1 . الموافقات، ج5، ص52.

2 . الإحكام، ج1، ص52.

3 . الإحكام، ج1، ص52.

4 . العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج1، ص 753.

5 . الموافقات، ج5، ص54.

إذا كان مشتملاً على المتشابه افتقر إلى العلم بطريق التأويلات وترجيح بعضها على بعض وافتقر في تعلم ذلك إلى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو والمعاني والبيان وأصول الفقه»[1].

أولاً: موضوع البحث

إن الناظر لكتب الفقه وأصوله، والدارس لمباحثه وموضوعاته، لا يجد صعوبةً تُذكَر لملاحظة التزاوج الطبعي بينه وبين النحو، وفنّ مدار الفروع الفقهية على الأصول النحوية شغَلَ الفقهاءَ وأهل اللغة على السواء، وقد أفاد بعضهم من بعض من خلال المساجلات الفقهية والمناظرات العلمية، وكان من أبرزها؛ المسائل التي أدارها الكسائي (ت 189هـ) أثناء مناظرته مع القاضي أبي يوسف (ت 182هـ) على الأصول العربية، وكذا الفراء (ت 207هـ) أثناء مناظرته مع الفقيه البارع محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)» [2].

ثم تتالت الجهود في هذا المضمار، خاصةً في كتب الفروع الفقهية؛ كالوجيز للإمام الغزالي (ت 505 هـ)، وشرحه الكبير للرافعي (ت 623هـ)، والمهذب للشيرازي (ت 446 هـ)، والمغني والمقنع لابن قدامة (ت 620 هـ)، وغيرها من المصنفات الكبيرة والصغيرة داخل المذاهب، فظل هذا النوع من الجهود في هذا الميدان متناثرًا ومبعثرًا في ثنايا المصادر الفقهية واللغوية حينًا من الزمن، حتى جاء الإمام الإسنوي (ت772هـ) من خلال كتابَيْه: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، و»الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية»، والكتاب الثاني - كما وصفه محققه -: «درس عملي جاد، للتفاعل الحار المثمر بين علم العربية وبين علوم الشريعة بعامة، وعلم الفقه بخاصة... يجمع بين دفتيه الفروع الفقهية، منزلةً على القواعد النحوية، وبهذا الكتاب خرجت الفروع الفقهية من كتبها الخاصة بها، وخرجت القواعد النحوية من كتبها الخاصة بها، وتعانقت جميعًا»[3].

وبعد؛ فإن افتقار الفقه للغة وقواعدها أمرٌ تنبَّه إليه العلماء، وأشاروا إلى أهميته في بناء الفقه على أسس عربية صحيحة، تعمل على تأصيل أحكامه، وإحكام معانيه ودلالاته، وتأكيدًا لهذا قال ابنُ السِّيدِ البَطَلْيوسي (ت 521 هـ): «إن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسَّسة على أصول كلام العرب»[4].

والناظر في كتب الفروع على مستوى المذاهب، يدرك دون معاناة مسائل كثيرةً تقوم أحكامها على القواعد النحوية، خاصةً منها كتب النووي

1 . الإتقان، ج3، ص37.

2 . قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ج2، ص305.

3 . الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ص189.

4 . الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ج1، ص8.

(ت676هـ) من الشافعية؛ كالمجموع، والروضة، وكتب ابن قدامة (ت620 هـ) من الحنابلة؛ كالمغني شرح مختصر الخرقي، والمقنع، والكافي، وغيرها، ومصادر المالكية؛ منها: الذخيرة للقرافي (ت684هـ)، والجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ت616هـ)، وكتاب «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189 هـ)، وهو من المصادر التي اهتمت بموضوع تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، غير أن هذه المصادر وغيرها لا يمكن حصره في هذا المجال، فهي تدير كثيرًا من المسائل الفقهية على أساس النحو، ولكنها لا تنص في كل فرع فقهي استقر عليه النظر على ما يقابله من القواعد النحوية التي استقر النظر النحوي عليها.

وتأسيساً على ما تقدم فقد رأيت دراسة التأثر والتأثير بين النحو والفقه وأصوله من خلال كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي، ووجدتُ الكتاب مليئًا بمسائل يظهر فيها جلياً تأثير النحو في مسائل الفقه، بل ويكون للنحو الكلمة الفاصلة في الحكم الشرعي.

فعقدت العزم على تناول هذا الجانب من الكتاب، بحيث أذكر كلام الإسنوي، وأبين كلام النحاة حول المسألة النحوية، ثم أذكر حكم علماء الأصول وعلماء النحو في المسألة الفقهية، وأذكر ما أراه إن احتاج الأمر.

ثانياً: مشكلة البحث

يحاول هذا البحث الكشف عن علاقة التأثر والتأثير بين النحو والفقه وأصوله من خلال كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي، ويحاول أن يجيب عن التساؤل الرئيس للبحث وهو: هل كتاب التمهيد للإسنوي يظهر جليا التأثر والتأثير بين النحو وفروع تلك الأصول الفقهية؟

ثالثاً: حدود البحث

حدد البحث كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الإسنوي مدونة له؛ ذلك لأنني وجدت الكتاب مليئاً بمسائل يظهر فيها جلياً تأثير النحو في مسائل الفقه، بل ويكون للنحو الكلمة الفاصلة في الحكم الشرعي.

رابعاً: أهداف البحث

يحاول هذا البحث الكشف عن عدة أمور، منها:

أولاً: العلاقة بين النحو والفقه وأصوله من خلال كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

ثانيًا: أثر القواعد النحوية في الاحكام الشرعية من خلال كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

خامساً: منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي

يعتمد على النقد والتحليل بغرض استجلاء علاقة النحو بالفقه وأصوله، وحاجة الفقه إلى النحو، وسوف يتم ذلك من خلال استعراض الأفكار النظرية التي صدرت عن الإسنوي في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وعرض نماذج تطبيقية تظهر العلاقة ومدى التأثر والتأثير.

سادساً: الدراسات السابقة

لم تُعن دراسة -على حد اطلاعي- بموضوع التأثر والتأثير بين النحو والفقه وأصوله من خلال كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين الإسنوي، غير أن هناك دراسات تناولت التأثر والتأثير بين النحو والفقه بصورة عامة، ولم تتخذ من كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين الإسنوي مدونة له، وقد اطلعت منها على الدراسات التالية:

1. التأثر والتأثير بين أصول الفقه وأصول النحو، للدكتور: محمد إسماعيل المشهداني، بحث منشور بمجلة آداب الرافدين، العدد (57)، لعام 1431ه – 2010م.
2. بين النحو العربي والفقه الإسلامي الواقع والمأمول، الدكتور: حفظي حافظ اشتيه، بحث منشور بمجلة المشكاة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، محرم 1443ه– 2021م.
3. أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو، للأستاذ: طارق بومرد، بحث منشور بمجلة الممارسات اللغوية، العدد (23)، لعام 2014م.
4. الفقه والنحو، الدكتور: فضل السيد طمان، مقال منشور بمجلة أضواء الشريعة، العدد الخامس، 1974م.
5. العلاقة بين علم أصول النحو وعلم أصول الفقه، للدكتور: عراك جبر شلال، الجامعة العراقية ملحة، مجلة كلية الشريعة العدد الثالث.
6. وكذلك بحث «العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو من خلال مراحل تطورهما»، للدكتور حوالف عكاشة، في حولية جامعة الجزائر العدد (29) الجزء الأول (2016م).

إن كل الدراسات والبحوث السابقة -وإن لامست جوانب عامة في علاقة النحو بالفقه وأصوله- فإنها لم تدرس تلك العلاقة من خلال كتاب في أصول الفقه، فسألت الله تعالى العون وشمرت عن ساعد الجد، ووجدتُ كتاب التمهيد مناسباً لهذه الدراسة، وجعلت عنوان البحث:

التأثر والتأثير بين النحو وأصول الفقه من خلال كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي رحمه الله.

سابعاً: خطة البحث، جاء البحث في ثلاثة مباحث بعد مقدمة وتمهيد؛

فالمقدمة، تشمل الموضوع، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، والخطة.

والتمهيد، يشمل التعريف بكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وترجمة الإمام الإسنوي، والتعريف بأصول الفقه وأصول النحو.

المبحث الأول: دلالة الأسماء، ومنها:

المسألة الأولى: التقييد بالحال.

المسألة الثانية: الاستثناء المستغرق، واستثناء لأكثر، والاستثناء بـ(غير).

المسألة الثالثة: (من) الموصولة و(من) الشرطية.

المسألة الرابعة: النكرة في سياق النفي.

المبحث الثاني: دلالة الأفعال، ومنها:

ـ دلالة الفعل المضارع.

المبحث الثالث: دلالة الحروف، ومنها:

المسألة الأولى: دلالة حرف العطف (الواو).

المسألة الثانية: دلالة حرف الجر (إلى).

الخاتمة: أبرز النتائج، والتوصيات، وفهرس المراجع.

التمهيد

أولاً: كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول[1]

يُعدُّ كتاب التمهيد للإمام الإسنوي من الكتب المهمة التي صنفت في تخريج الفروع على الأصول؛ لكونه أتى على معظم القواعد الأصولية، وقد امتاز عن غيره؛ لكون الإسنوي عالمًا بأصول الفقه، متمرساً بقواعده، فقد انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره؛ حيث يذكر القاعدة الأصولية مختصرة واضحة، متثبتاً في النقل، كما أنه لم يترك قاعدة أصولية إلا وتعرَّض لها، وحاول أن يذكر لها فرعاً فقهياً، كما تكمن أهمية الكتاب في قلة ما كُتب حول موضوع التخريج، فقد أفاد من جاء بعده من العلماء من صنيعه إلا أنه حصر الخلاف في القواعد الأصولية عند الجمهور، وعند الشافعية، دون التعرض لبقية المذاهب الفقهية، بخلاف الزنجاني في كتابه «تخريج الفروع على الأصول»، وابن التلمساني في كتابه «مفتاح الوصول» فقد تعرضا لأكثر من مذهب، ولذلك كان أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية أوضح في كتابيهما.

كما اتضح أن معظم الفروع الفقهية التي يذكرها كأثرٍ للقاعدة الأصولية تدور حول موضوع الطلاق وألفاظه، وقد بلغت ما يقارب الثمانين بالمائة من مجموع الفروع الفقهية، وهذا يؤثر سلباً على أثر القواعد الأصولية في كتابه، ويتضح هذا عند من يذكر الفروع الفقهية المختلفة من العبادات والمعاملات والأنكحة حيث يظهر لديه أثر القواعد الأصولية واضحاً في كتابه، والذي يهمنا في هذا البحث ليس تعدد

1 . انظر: مقدمة التحقيق لكتاب التمهيد، ص34 وما بعدها.

واختلاف الفروع الفقهية، وإنما صلة النحو بها وأثر النحو عليها وعلى الحكم فيها.

ثانياً: ترجمة الإمام الإسنوي[1]

اسمه: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الإسنوي جمال الدين أبو محمد، ولد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة (704ه) بـ(إسنا) من صعيد مصر.

تلقى العلم على عدد كبير من الأئمة والعلماء، من أمثال: تقي الدين السبكي، والجلال القزويني، وأبي حيان الأندلسي، والفيروزآبادي، وابن الأثير، وغيرهم، وأخذ العلم عنه خلق كثير، من أشهرهم: الإمام الزركشي، والدميري وغيرهم.

برز الإسنوي في عدد من العلوم، كالنحو، والعروض، والفقه، وأصوله، وغير ذلك. ولازم الاشتغال بالعلم والتصنيف فيه، فكانت أوقاته محفوظة مستوعبة، وصنف التصانيف المفيدة التي بلغت أكثر من عشرين مصنفاً، منها:

- التمهيد في استخراج الفروع على الأصول.
- الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية.
- المهمات.
- الهداية في أوهام الكفاية.
- شرح عروض ابن الحاجب، والتنقيح والتلخيص، وغيرها.

كان فقيهاً ماهراً، ومعلماً ناصحاً، ومفيداً صالحاً، مع البِرِّ والدين والتودد والتواضع، وكان يقرِّب الضعيف المستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، وربما ذكر عنده المبتدئ الفائدةَ المطروقةَ فيصغى إليه كأنه لم يسمعها؛ جبراً لخاطره، وكان مثابراً على إيصال البر والخير لكل محتاج. هذا مع فصاحة العبارة وحلاوة المحاضرة والمروءة البالغة، ولي الحسبة ووكالة بيت المال سنَة (759ه).

كانت وفاة الشيخ جمال الدين الإسنوي في ليلة الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى سنة (772ه)، وله سبع وستون سنة ونصف سنة رحمه الله تعالى. وكانت جنازته مشهودة.

ثالثاً: أصول الفقه

الأصول في اللغة والاصطلاح

أصل الشيء: أساسه. وقد جاء هذا المعنى في معظم كتب اللغة، قال ابن فارس في كتابه المقاييس:» (أصل) الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء»[2].

وفي الاصطلاح تعني كلمة (أصل) أكثر من معنى، منها: «الدليل، والقاعدة والراجح»[3]، وجاء في التعريفات:» إنه ما يُبتنى عليه غيره، وما يُفتقر إليه»[4]. وهو صالح لما ذُكر آنفاً.

1 . انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ص147-150.

2. معجم مقاييس اللغة، ج1، ص109.

3 . انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص8.

4 . التعريفات للجرجاني، ص28.

والفقه في اللغة: العلم بالشيء وإدراكه. جاء في المقاييس: «(فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به»[1].

وفي الاصطلاح يعني:» العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[2].

ومن خلال تعريف الأصل، وتعريف الفقه، توصل العلماء إلى تعريفٍ مختارٍ لأصول الفقه وهو:» القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة»[3].

رابعاً: أصول النحو

النحو في اللغة والاصطلاح

أما تعريف النحو في اللغة، فيأتي بمعنى القصد، وفي الاصطلاح: «هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية، والجمع، والتحقير، والتكسير، والإضافة، والنسب، والتركيب، وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها، وإن لم يكن منهم، وإن شد بعضهم عنها رد به إليها»[4].

وأصول النحو كما عرفها السيوطي في الاقتراح هي:» علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية، من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل»[5].

المبحث الأول: دلالة الأسماء، ومنها:

المسألة الأولى: التقييد بالحال.

المسألة الثانية: الاستثناء المستغرق.

المسألة الثالثة: من الشرطية ومن الموصولة.

المسألة الرابعة: النكرة في سياق النفي.

المسألة الأولى: التقييد بالحال

الأصل في المعطوف والمعطوف عليه هو اشتراكهما في جميع المتعلقات كالحال والشرط والصفة والجار والمجرور والظرف، ذكر ذلك الشافعي وأكده البيضاوي في المنهاج[6]، في حين يرى الحنفية أن الاختصاص يكون بالجملة الأخيرة فقط في الحال والظرف والمجرور[7]، قال الإسنوي[8]: «إذا قيد المعطوف أو المعطوف عليه بالحال فقد سبق من كلام البيضاوي التصريح بعوده إلى الجميع وإن مقتضى كلامه الاتفاق عليه، لكن صرح في (المحصول) باختصاصه بالأخيرة على قاعدة أبي حنيفة، ثم قال: «إذا علمت ما ذكرناه فمن فروع المسألة: «إذا قال: (وقفت على أَوْلَادِي وَأَوْلَاد أَوْلَادِي المحتاجين) أي: بتنكير هذا اللفظ حتى يكون حالاً؛ فإن الاحتياج يكون شرطاً في الجميع إما

1 . معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج4، ص442.

2 . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص50.

3 . علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة، ص58.

4 . الخصائص، ج1، ص35.

5 . الاقتراح في أصول النحو، ج1، ص24.

6 . انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، ج، ص155.

7 . السابق.

8 . التمهيد، ص403.

إجماعـاً أو عندنـا خاصـة»[1].

أقـول: يكـون الوقـف فـي هـذا المثـال -علـى قـول الشـافعية- خاصـاً بـأولاده وأولاد أولاده حـال كونهـم محتاجيـن فقـط، وعلـى قـول الحنفيـة يكـون الوقـف خاصـاً بـأولاده فـي كل أحوالهـم، وأولاد أولاده حـال كونهـم محتاجيـن، وقـول الشـافعية أقـرب للصـواب -والله أعلـم- لعـدة أمـور، منهـا:

1. لأن الوقـف المرجـو منـه الثـواب للميـت، فهـو يريـد أن ينفـع المحتـاج مـن ذريتـه فيصـل إليـه الأجـر بـإذن الله.
2. التقييـد بالحـال لشـخص بعينـه يحتـاج إلـى قرينـة، ولا قرينـة هنـا، وعليـه يكـون التقييـد بالحـال يعـود للجميـع.
3. الشـرط إذا تعقـب جمـلا متعاطفـة عـاد إلـى الـكل باتفـاق، فيكـون الحـال كذلـك.
4. العطـف يوجـب نوعـا مـن الاتحـاد بيـن المعطـوف والمعطـوف عليـه فتصيـر الجملتـان كالجملـة الواحـدة، ولهـذا لا يكـرر الحـال، بـل يكتفـى بالعطـف عليـه.

ثـم قـال الإسـنوي: «الأصـل فـي الحـال أن تكـون مقارنـة لصاحبهـا، مفيـدة للتقييـد في الإنشـاء وغيره كالتقييـد بالوصـف، إذا علمـت ذلـك فللمسـألة فـروع منها :

- إذا قـال: (أنـت طالـقٌ مريضـةً) بالنصـب، لـم تطلـق إلا فـي حـال المـرض. فلـو رفـع، فقيـل: تطلـق فـي الحـال؛ حمـلا علـى أنَّ (مريضـة) صفـة، واختـار ابـن الصبـاغ الحمـل علـى الحـال النحـوي وإن كان لحنـاً فـي الإعـراب، وهـذا الفـرع قريـب ممـا قبلـه. قلـت: وتعليـل الأول بأنـه صفـة ضعيـف، بـل يدعـى فيـه أنـه خبـر آخـر»[2].

أقـول: الأصـل فـي الحـال أن تكـون مفيـدة للتقييـد فـي الإنشـاء وغيـره، وفـي هـذا المثـال إذا قـال الرجـل لزوجتـه: (أنـت طالـقٌ مريضـةً) بالنصـب، فإنهـا تطلـق حـال كونهـا مريضـة فقـط، وهـذا مـا اختـاره ابـن الصبـاغ، حتـى لـو وقـع القائـل فـي اللحـن؛ لأن الجملـة بهـذه الطريقـة لا تشـعر بكمالهـا ووضوحهـا.

أمـا إذا قـال: (أنـت طالـقٌ مريضـةٌ) بالرفـع، فتطلق فـي الحـال؛ لكونهـا صفـة؛ وهـذا قـول ضعيـف؛ لنقـص الفائـدة مـن الجملـة كمـا ذكرنـا فـي كونهـا حـالاً بالنصـب. وقـال الإسـنوي بضعـف هـذا الوجـه. والأولـى أن تكـون مريضـة (خبـراً) ثانيـاً لـ(أنـتِ)، وهـذا مـا اختـاره الإسـنوي، وحينهـا يقـع الطـلاق، ويكـون تقديـر الـكلام: أنـت طالـق ومريضـة. والله أعلـم.

وكمـا أن التقييـد بالحـال فـي هـذه العبـارات[3] يوقـع الحكـم علـى مـا قبلـه حـال كونـه متصفـا بالوصـف المذكـور: (وقفـت علـى أَوْلَادِي وَأَوْلَاد أَوْلَادِي

1 . التمهيد، ص 403.

2 . التمهيد، ص404.

3 . أقصـد بهـا:(وقفـت علـى أَوْلَادِي وَأَوْلَاد أَوْلَادِي المحتاجيـن)، وقولـه: (أنـت طالـقٌ مريضـةً).

المحتاجين)، وإلى قوله: (أنت طالقٌ مريضةً) فهو أيضا يجري عليه مفهوم مخالفة الصفة، فإن الوقف لا يدخل فيه غير المحتاجين من الأولاد وأولاد الأولاد، كما أن الطلاق لا يقع حال كونها صحيحة معافاة.

ومفهوم الصفة عند الأصوليين أعم من مفهومها عند النحاة، فهي تعني عند الأصوليين:» مطلق التقيد بلفظ آخر، ليس بشرط، ولا عدد ولا غاية»[1] فيدخل فيها: النعت، والحال والجار والمجرور، والظرف والتمييز. كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم[2].

وبهذا يكون النحو وأصول الفقه قد استخدما مصطلح الصفة، لكن لكل منهما مفهوما له مختلفا عن الآخر، فالنحو عدَّ الصفة تابعا مكملا متبوعه ببيان صفة من صفاته، أو صفة من صفات ما تعلّق به، وأما أصول الفقه فقد جعلها مطلق التقيد بلفظ آخر، سواء كان صفة، أو حالا، أو جارا ومجرورا، أو ظرفا، فهي عند الأصوليين أعم وأشمل.

كما أن تقييد الحكم بالحال أو الصفة عند الأصوليين يدل على أمرين، هما:

الأول: حكم مذكور، قد قُيد بقيد.

والثاني: حكم غير مذكور، ولكنه يفهم من النص؛ لأنه مخالف للحكم الأول، وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة.

ولهذا ذكرنا في هذه المسألة ما سبق ذكره من أن الوقف يكون للمحتاجين من الأولاد وأولاد الأولاد، ويخرج منه من كان غير محتاج. والطلاق يقع للزوجة حال كونها مريضة، وينتفي وقوعه حال كونها صحيحة. والله أعلم.

المسألة الثانية: الاستثناء المستغرق

يُعرّف الاستثناء بأنه: «المخرج تحقيقا أو تقديرا من مذكور، أو متروك بـ(إلا) أو ما في معناها»[3]، وشرح الأزهري تعريفه، فقال: «والمخرج: جنس يشمل المخرج بالبدل، وبالصفة، وبالشرط، وبالاستثناء، وغير ذلك؛ وقوله: (تحقيقا أو تقديرا): إشارة إلى قسمي الاستثناء، المتصل والمنقطع. وقوله: (من مذكور أو متروك)»: إشارة إلى قسمي الاستثناء، التام والمفرَّغ؛ وقوله: (بـ(إلا) أو ما في معناها): يشمل أدوات الاستثناء جميعا»[4].

واشترط الأصوليون شروطا في الاستثناء حتى يكون صالحا في إجراء الأحكام الفقهية عليه. يقول ابن قدامة: «ويشترط في الاستثناء ثلاثة شروط:

الأول: أن يتصل بالكلام، بحيث لا يفصل بينهما كلام، ولا سكوت يمكن الكلام فيه؛ لأنه جزء

1 . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج1، ص689.

2 . انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص172، وانظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقِيه جهله، ص379.

3 . شرح التسهيل، ج2، ص264.

4 . التصريح بمضمون التوضيح في النحو، ج1، ص346-347.

من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل: لم يكن إتمامًا، كالشرط، وخبر المبتدأ.

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

الشرط الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف. وفي استثناء النصف وجهان. وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: يجوز استثناء الأكثر. ولا نعلم خلافًا في أنه: لا يجوز استثناء الكل»[1].

وحديثنا هنا عن الاستثناء المستغرق، وقد عرفه السلمي بقوله: «هو إخراج جميع أفراد المستثنى منه بـ(إلا) أو إحدى أخواتها، كأن يقول: نسائي طوالق إلا ثلاثاً، وليس له إلا ثلاث زوجات»[2].

وهو باطل بالإجماع، حكى ذلك الآمدي[3]، والرازي في المحصول[4]يقول الإسنوي: «الاستثناء المستغرق باطل باتفاق كما نقله الإمام والآمدي وأتباعهما؛ لإفضائه إلى اللغو، ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة: أن في صحته قولين. ونقل شيخنا أبو حيان عن الفراء أنه يجوز أن يكون أكثر، ومثَّل بقوله: (علي ألف إلا ألفين) قال: إلا أنه يكون منقطعاً»[5].

ومما قيل في علة بطلانه: «أنه نوع من العبث، ولكونه نقضاً كلياً، ولأنه ليس من كلام العرب ولا يعرفونه، ولأنه أيضاً إبطال للكلام السابق وقد يكون إقراراً بحق، فلا يقبل منه إبطاله بما ليس من كلام العقلاء»[6].

يقول الإسنوي: «إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قال لزوجته مثلاً (أنت طالقٌ طلقة إلا طلقة) فيقع عليها طلقة، ولو قال: (ثلاثاً إلا ثلاثاً) وقع الثلاث، ولو قيل بوقوع واحدة لكان متجهاً؛ لأن استثناء الطلقتين جائز فالمستثني للثلاث جامع بين ما يجوز وما لا يجوز فنخرجه على قاعدة تفريق الصفقة»[7].

أقول: إذا قال أحدهم لزوجته مثلاً: «(أنت طالق طلقة إلا طلقة) فيقع عليها طلقة، ولو قال: (ثلاثاً إلا ثلاثاً) وقع الثلاث؛ لأنه أقر في بداية كلامه، ثم جاء باستثناء استغرق ما ذكره كله. فيكون هذا الاستثناء باطلا؛ لأنه نوع من العبث واللغو، ولا يُعرف من كلام العرب، وكل استثناء مفاده إلغاء المستثنى منه فهو باطل، وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه أبو هريرة: «ثلاثٌ جدهنُّ جدٌّ، وهزلهنّ جد: النكاح، والطلاق، والرَّجعة»[8]، وبناء على ذلك فالطلاق يقع كما قال.

وقد ذهب إلى القول ببطلان الاستثناء في مثل هذه المسألة الشافعية والحنفية والحنابلة؛ وهو

1 . روضة الناظر، وجنة المناظر، ص82-90.

2 . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص331.

3 . انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص297.

4 . انظر: المحصول، ج3، ص37.

5 . التمهيد، ص395-396.

6 . الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ج1، ص313، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلة ص331.

7 . التمهيد، ص396.

8 . صحيح أبي داود، ج6، ص397.

الصحيح.

يقول ابن قدامة في المغني: «فإن قال: أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح الاستثناء؛ لأن الاستثناء يرفع الجملة الأخيرة بكمالها من غير زيادة عليها، فيصير ذكرها واستثناؤها لغوا، وكل استثناء أفضى تصحيحه إلى الغاية وإلغاء المستثنى منه بطل، كاستثناء الجميع» ثم قال:» وهو الأصح، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي»[1].

وأكّد ذلك السلمي حيث قال: «وعلى ذلك لو استثنى الكل فالاستثناء باطل، والإقرار الأول ثابت، فلو قال: نسائي طوالق إلا أربع، طلقن جميعاً. ولو قال: (له علي ألف ريال إلا ألف ريال)، بطل الاستثناء وصح الإقرار بالألف»[2].

وقد أكد الإسنوي بطلان هذا الاستثناء؛ لكونه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز كما هو الحال في قاعدة تفريق الصفقة في البيوع، والمقصود بتفريق الصفقة:» الجمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبده وعبد غيره»[3] وفي حكم هذا البيع قولان، هما: «الأول تفرق الصفقة، فيبطل البيع فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز، والقول الثاني إن الصفقة لا تفرق، ويبطل البيع فيهما جميعا؛ لأن العقد جمع حلالاً وحراماً فغلب التحريم، كما لو جمع بين أختين في النكاح»[4].

قال الإسنوي: «ولو قيل بوقوع واحدة لكان متجهاً؛ لأن استثناء الطلقتين جائز فالمستثني للثلاث جامع بين ما يجوز وما لا يجوز...»[5] فهو جمع بين استثناء طلقة وطلقتين وهو جائز، وجمع بين استثناء الثلاث وهو باطل. فلو فرّقوا الطلقات، وأوقعوا واحدة لكان له وجه؛ حيث خرجوه على قاعدة تفريق الصفقة في البيوع.

الاستثناء الأكثر

من شروط صحة الاستثناء التي وضعها الأصوليون:

أن يكون الباقي بعد الاستثناء أكثر من المخرج به. وهذا شرط وقع فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من اشترطه، وأبطل حكم الاستثناء إذا كان المستثنى أكثر من المستثنى منه، وهؤلاء بعض البصريين،

منهم الزجاج، وابن جني، حيث قال الزجاج:» لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير»[6]، وقال ابن جني:» ولو قال قائل: هذه مائة إلا تسعين، ما كان متكلمًا بالعربية، وكان كلامه عياً

1 . المغني، ج7، ص420.

2 . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض بن نامي السلمي، ص331.

3 . المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص24.

4 . لمهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص24.

5 . التمهيد، ص396.

6 . نقلاً عن المغني، ج7، ص292. ولم أجد هذا القول في معاني القرآن للزجاج.

ولكنـةً»[1]، وأيـد هـذا القـول ابـن قدامـة[2]؛ معلـلا قـوة هـذا القـول بـأن الاسـتثناء لغـة، وأهـل اللغـة منعـوه. ومـن حججهـم علـى المنـع مـا نقلـه ابـن حجـر فـي الفتـح حيـث قـال:» ونقـل عبـد الوهـاب وغيـره عـن عبـد الملـك وغيـره: أنـه لا يصـح اسـتثناء الكثيـر مـن القليـل، ومـن لطيـف أدلتهـم: أن مـن قـال: (صمـت الشـهر إلا تسـعا وعشـرين يومـا) يسـتهجن؛ لأنـه لـم يصـم إلا يومـا، واليـوم لا يسـمى شـهرا»[3].

وقـال أكثرهـم بجـوازه وهـم الكوفيـون علـى الصحيـح، ووافقهـم ابـن خـروف[4]، وابـن مالـك فـي شـرح التسـهيل حيـث قـال:» واشـترط بعـض البصرييـن نقصـان المخـرج بالاسـتثناء عـن الباقـي، واشـترط أكثرهـم عـدم الزيـادة علـى الباقـي فـلا يجـوز علـى القوليـن: (عنـدي عشـرة إلا سـتة)، ولا علـى الأول (عنـدي عشـرة إلا خمسـة) وهـو علـى القـول الثانـي جائـز، وكلاهمـا جائـز عنـد الكوفييـن، وهـو الصحيـح»([5])، ونقـل ابـن قدامـة تجويـز أكثـر العلمـاء لـه، فقـال:» وقـال أكثـر الفقهـاء والمتكلميـن: يجـوز اسـتثناء الأكثـر»[6].

وحصـر بعـض العلمـاء[7] الخـلاف فـي اسـتثناء الأكثـر، فيمـا إذا كان الاسـتثناء مـن العـدد بالعـدد، أمـا الاسـتثناء مـن الوصـف أو بالوصـف فأجـازه العلمـاء وإن أدى إلـى زيـادة المسـتثنى.

وحجتهـم فـي الجـواز: «أنـه إذا جاز اسـتثناء الأقل، جـاز اسـتثناء الأكثـر، ولأن الاسـتثناء رفـع بعـض مـا تناولـه اللفـظ، فجـاز فـي الأكثـر كالتخصيـص». نـص علـى ذلـك ابـن قدامـة[8]. ومـن أدلتهـم علـى قولهـم بالجـواز: آيـات مـن كتـاب الله تعالـى جـاء فيهـا اسـتثناء الأكثـر حينما يكـون الاسـتثناء بالصفة لا بالعـدد، منهـا قولـه سـبحانه: (إِنَّ عِبَـادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)[الحجر: 42]. والغـاوون هـم الأكثـر أو أنهـم متسـاوون، وكذلـك قولـه (ومَـن يَرْغَـبُ عَـن مِّلَّـةِ إِبْرَاهِيـمَ إِلَّا مَـن سَـفِهَ نَفْسَـهُ) البقرة [130] . ومـن سـفه نفسـه أكثـر مـن الذيـن اتبعـوا ملـة إبراهيـم عليـه السـلام. وغيرهـا.

ومـن قـال بالجـواز فإنـه يـرى قولهـم: (علـي ألـف إلا ألفيـن) جائـزا، كمـا أنـه يجـوز أن يكـون اسـتثناء منقطعـاً بمعنـى (لكـن)، يقـول الآمـدي: «لـو قـال: (لـه علـي عشـرة إلا تسـعة) لـم يلزمـه سـوى درهـم

1 . نقـلاً عـن العـدة فـي أصـول الفقـه للقاضـي أبـي يعلـى ابـن الفـراء (667/2)، ولـم أجـده فـي مؤلفـات ابـن اجنـي.

2 . روضـة الناظـر وجنـة المناظـر فـي أصـول الفقـه علـى مذهـب الإمـام أحمـد بـن حنبـل، ج2، ص91.

3 . فتح الباري، ج11، ص220.

4 . شرح التسهيل، ج2، ص293.

5 . شرح التسهيل، ج2، ص292-293.

6 . روضـة الناظـر وجنـة المناظـر فـي أصـول الفقـه علـى مذهـب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص90.

7 . انظـر: أصـول الفقـه الـذي لا يسـع الفقيـه جهلـه لعيـاض بـن نامـي السـلمي، ص332.

8 . انظـر: روضـة الناظـر وجنـة المناظـر فـي أصـول الفقـه علـى مذهـب الإمـام أحمـد بـن حنبـل، ج2، ص91.

واحد»[1].

وممن نقل تجويزه الإسنوي، حيث قال[2]: «إذا لم يكن الاستثناء مستغرقاً، جاز على الصحيح عند الإمام والآمدي وغيرهما مساوياً كان المخرج أو أكثر؛ قياساً على التخصيص بالشرط؛ فإن ذلك جائز فيه بالاتفاق كما قاله في المحصول. وقيل: لا يجوز استثناء الأكثر ولا المساوي أيضاً. إذا علمت ذلك فتفاريع الأصحاب موافقة للصحيح عند الأصوليين فمنها:

1 - أنهم صححوا الاستثناء إذا قال: (علي عشرة إلا تسعة) أو (له هذه الدار إلا الثلثين منها) أو (أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين)، ونحو ذلك.

2 - ومنها إذا قال المريض: (أعطوه ثلث مالي إلا كثيراً منه) جاز إعطاؤه أقل متمول، ولو قال: (إلا قليلاً أو إلا شيئاً)، فكذلك وقال الأستاذ أبو منصور: يعطى زيادة على السدس والمعروف كما قال الرافعي هو الأول.

والذي أراه _ والله أعلم _ القول بصحة استثناء الأكثر بالوصف؛ لوروده في كتاب الله عز وجل، وصحته عرفا وعقلا. أما استثناء الأكثر بالعدد فالذي يرجح ضعف القول به؛ أنه أقرب إلى العبث باللغة؛ كما أنه خارج عن المألوف، فإن العرف في المستثنى بالعدد أن يكون أقل من المستثنى منه؛ لأن المراد إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه العام والأغلب، وهذا الإخراج يكون للأقل، وليس للأكثر. وهذا ما رجحه أهل اللغة. ولكن يبقى هذا الاختلاف فيه سعة لنا نحن المسلمين فمن قال من العلماء الذين تبرأ الذمة بتقليدهم بجوازه فالاستثناء صحيح، وتطبق ما يترتب عليه من أحكام شرعية، ومن لم يجوزه فالاستثناء حينها باطل، وليس عليه شيء إن لم يطبق ما فيه.

الاستثناء بـ(غير)

(غير) من أدوات الاستثناء، وهي اسم، والأصل فيها أن يوصف بها. يقول الأزهري: «وأصل (غير) أن يوصف بها؛ لما فيها من معنى (اسم الفاعل) ألا ترى أن قولك: (زيد غير عمر)»، معناه: (مغاير لـ(عمرو))»[3].

قال الإسنوي: «ومنها ما إذا قال: (كل امْرَأَة لي طَالِق إِلَّا عمْرَة أَو إِلَّا أَنْت)، ولم يكن له غيرها، فإن الطلاق يقع عليها؛ كما جزم به الرافعي في الكلام على الكنايات، فلو أتى بـ(غير) فقال: (كل امْرَأَة لي غَيْرك طَالِق أَو طَالِق غَيْرك)، فالمقول فيه عندنا: أن الطلاق لا يقع، كذا ذكره الخوارزمي في (كتاب الأيمان من الكافي)، ولم ينص أحد من أصحابنا على ما يخالفه؛ وسببه أن أصل (غير) للصفة، ويحتمل أيضاً إلحاق (إلا) بـ(غير)؛ لأنها قد تقع صفة، وضمير الرفع قد يستعار لضمير النصب

1 . الإحكام، ج2، ص297.

2 . التمهيد، ص396.

3 . التصريح بمضمون التوضيح في النحو، ج1، ص556.

والجر، كقولهم: (ما أنا كاتب، ولا أنت كاتباً)، ولأن قاعدتنا أَن الْإِعْرَاب لَا أثر لَهُ»[1].

أقول: ذكر الإسنوي أنه لو وضع (غير) مكان (إلا) وقال: (كل امرأة لي غيرك طالق، أو طالق غيرك) فإن الطلاق لايقع؛ وذلك لأن (غير) للصفة؛ فهي مستثناة من الطلاق، يقول ابن مالك» الاستثناء بـ(غير) حُمل على (إلا)، والوصف بها هو الأصل» [2]، وبين أنه يُلحق بـ(غير) (إلا). قال ابن مالك في ذلك:» وأصل «إلا» أن يستثنى بها، ثم حُملت كل واحدة منهما على الأخرى فيما هي أصل فيه»[3]، ويؤكد الأزهري ما قاله ابن مالك، فيقول: «وقد تخرج (غير) عن الصفة، وتتضمن معنى (إلا) فيستثنى بها اسم مجرور بإضافتها إليه، كما تخرج (إلا) من الاستثناء، وتتضمن معنى (غير»)فيوصف بها جمع منكر قبلها»[4].

وتتمة قوله الأول: «الاستثناء بـ(غير) حُمل على (إلّا)، والوصف بها هو الأصل، والاستثناء بـ(إلا) هو الأصل، والوصف بها وما بعدها حمل على (غير)، ولذلك لا يحكم على (غير) بأنها مستثنى بها حتى يكون موضعها صالحاً لـ(إلّا)، فتقدّر (إلا) في موضعها وتنظر ما يستحقه الواقع بعدها»[5].

وحملُ (إلا) على (غير) رغم أن (إلا) حرف، و(غير) اسم، واقع في لغتنا فقد يستعار ضمير الرفع لضمير النصب والجر كما في قولهم: (ما أنا كاتب)، وكما في قولهم: (أكرمتني أنا) فأُكد ضمير النصب والجر بضمير الرفع.

المسألة الثالثة: (من الشرطية ومن الموصولة)

يقول الإسنوي:» (من) عامة في أولي العلم و(ما) عامة في غيرهم، هذا هو الأصل. وهو المعروف أيضاً. ولسيبويه نص يوهم أن (ما) لأولي العلم وغيرهم، وقال به جماعة.

قال ابن عصفور في أمثلة المقرب وشرحه: «وإنما عبرنا بأولي العلم دون العقل لأن (من) تطلق على الله تعالى كقوله سبحانه: (قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ) الرعد [43] والباري سبحانه يوصف بالعلم دون العقل»[6].

أقول: و(من) أصل وضعها لمَن يعقل، أو لمن يعلم؛ لأنها تطلق على الله تعالى وهذا من الأدب مع الله تعالى، وإن استعملتْ مع من لا يعقل فإما لأن من لا يعقل عومل معاملة من يعلم ويعقل، وإما لاختلاط من لا يعقل مع من يعقل، ذكر ذلك أهل العلم من النحاة واللغويين والأصوليين[7].

ثم قال الإسنوي: «وشرط كونهما للعموم كما قال في المحصول وغيره أن تكونا شرطيتين أو استفهاميتين فأما النكرة الموصوفة نحو مررت بـ(من) أو (ما) معجب لك أي بشخص

1 . التمهيد، ص395-396.

2 . شرح تسهيل الفوائد، ج2، ص231.

3 . شرح التسهيل، ج2، ص231.

4 . التصريح بمضمون التوضيح في النحو، ج1، ص556.

5 . شرح التسهيل، ج2، ص231.

6 . التمهيد، ص303.

7 . انظر: شرح المفصل، ج2، ص380، وانظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص325.

معجب، والموصولة نحو مررت بـ(من) قام أو بـ(ما) قام أي بـ(الذي) فإنهما لا يعمان، وكذلك إذا كانت (ما) نكرة غير موصوفة وهي (ما) التعجيبية»[1].

أقول: ذهب بعض العلماء إلى أن (من، وما) إذا كانتا للشرط والجزاء فهما من صيغ العموم. نص على ذلك ابن العربي، والغزالي[2]، والموفق[3]، وقال ابن العربي: «وَصِيغَة الْعُمُوم على ضَرْبَيْنِ: أَحدهمَا أدوات الشَّرْط وَهِي (من _ وَمَتى _ وَمَا) فَإِذا ربط بهَا الْعَرَبِيّ حكما اقْتضى الِاسْتِغْرَاق»[4]، وأضاف بعضهم (من) الاستفهامية، ونص على ذلك جمهور العلماء كالزركشي[5]، والرازي[6]، وهو اختيار الآمدي[7]، وهذا يعني أنهم يُخرجون (من، وما) الموصولتين من ألفاظ العموم. قال الآمدي:»(أي) في الجزاء والاستفهام، كـ(من) في الجزاء والاستفهام وبعض أسماء الاستفهام»[8]. ولم ينص على الموصول.

ونقل الشارح قول المالكي في الملخص، أن (من، وما) إذا جاءت بمعنى (الذي) فهي تفيد العموم أيضاً[9]، وذكر ذلك أيضاً صاحب التلخيص، حيث قال: «ومن ألفاظ العموم (من) و (ما) إذا وردتا للخبر والجزاء والاستعلام»[10]، وقال المنياوي في كتابه شرح الأصول:»لاحظ أن (ما)، و (من)، و (أي) تعم مطلقاً سواء كانت شروطاً، أو موصولات، أو استفهامية»[11].

وذكر الزلمي أن أسماء الشرط والأسماء الموصولة تدل على العموم بذاتها فقال:» الأسماء التي تقع أدواتٍ في الشرط... فكلُّ اسم وقع شرطًا عمَّ مقتضاه، وإذا قلت: من أتاني أُكرِمْه، عمَّ كلَّ آتٍ من العقلاء.. وإذا قلت: حيثما جئتني أكرمتك، عم كل مكان»[12].

أما الأسماء الموصولة، فمِثل(مَن) جاءت للعموم كما في قوله تعالى: :(فَأَمَّا مَن طَغَىٰ (37) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (38) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (39) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (41) يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (42)) النازعات [37-42]، ثم ذكر أنها قد ترِدُ للخصوص وإرادة البعض؛ كقوله تعالى: (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ) الأنعام [25]، (وَمِنْهُم

1 . التمهيد، ص303-304.

2 . انظر: المستصفى، ص225.

3 . انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ج2، ص12.

4 . المحصول، ص74.

5 . انظر: البحر المحيط، ج4، ص81،83.

6 . انظر: المحصول، ج2، ص317.

7 . انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص197.

8 . الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص197.

9 . انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، ص1742-1745.

10 . التلخيص في أصول الفقه، ج2، ص15.

11 . التمهيد، شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص44.

12 . أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص355-356.

مَّـن يَنظُـرُ إِلَيْـكَ﴾ يونـس [43].

وجـاء عنـد بعـض الحنفيـة أن (مـن) فـي الشـرط والاستفهام تعمّ عموم الأفراد، وأما (الموصولـة) تعمّ عموم اشتمال، ومن خلال كلام أهل العلم عن (مـن) الشـرطية، والموصولـة تجد أنهم يـرون أن الشـرطية تقتضـي التكـرار بمعنـى أن المحكوم عليه في الشرط يتعدد تعدد المشروط في المستقبل، بخلاف الخبر كما هو الحال في (مـن) الموصولـة فإن الأصل فيه عدم التكرار وعدم التعدد[1].

يقـول الإسـنوي: «إذا علمـت ذلـك فمـن فـروع المسـألة:

- مـا إذا قـال (مـن يدخـل الـدار مـن عبيـدي فهـو حـر) فينظـر إن أتـى بالفعل مجزومـاً مكسـوراً علـى أصـل التقـاء السـاكنين، عم العتـق جميـع الداخليـن، وإن أتـى بـه مرفوعـاً عتـق الأول فقـط، هـذا هـو القيـاس فيمـن يعـرف النحـو، فـإن لـم يعرفـه سـئل عـن مـراده فـإن تعـذر حملنـاه علـى المحقـق وهـو الموصولـة»[2].

أقـول: إذا جُـزم الفعـل فـ(مـن) شـرطية، وعليـه حينهـا يـدل علـى عمـوم اللفـظ واسـتغراقه، فيعتـق جميـع مـن سـيدخل الـدار مـن عبيـده فـي حيـن ذكـره هـذا القـول أو فيمـا بعـد، أمـا إذا كان الفعـل مرفوعـاً، فـ(مـن) موصولـة فسـيعتق أول مـن سـيدخل بعـد قولـه هـذا؛ لأن (مـن) الموصولـة هنـا لا تفيـد العمـوم ولا التعـدد ولا الاسـتغراق.

المسألة الرابعة: النكرة في سياق النفي

يقـول الإسـنوي: «النكـرة فـي سـياق النفـي تعـمّ، سـواء باشـرها النفـي نحـو: (مـا أحـد قائمـاً)، أو باشـر عاملهـا نحـو: (مـا قـام أحـد)، وسـواء كان الثانـي (مـا، أو لـم، أو لن، أو ليـس)، أو غيرها»[3].

ثم قـال: «ثـم إن كانـت النكـرة صادقـة علـى القليـل والكثيـر كـ(شـيء)، أو ملازمـة للنفـي نحـو: (أحد)، وكـذا صيغـة (بـد)، نحـو: (مالـي عنـه بـد)، كمـا نقلـه القرافـي فـي (شـرح التنقيـح) عـن الكلاعـي فـي (المنتخـب)، أو داخـلاً عليهـا (مـن) نحـو: (مـا جـاء مـن رجـل)، أو واقعـة بعـد (لا) العاملـة عمـل (إن) وهـي (لا) التـي لنفـي الجنـس، فواضـح كونهـا للعمـوم، وقـد صـرح بـه مـع وضوحـه النحـاة والأصوليـون»[4].

«ومـا عـدا ذلـك، نحـو: (مـا فـي الـدار رجـل) و (لا رجـل قائمـاً) أي: بنصـب الخبـر، ففيـه مذهبـان للنحـاة، الصحيـح، وهـو مقتضـى إطـلاق الأصولييـن: أنهـا للعمـوم أيضـاً، وهـو مذهـب سـيبويه، وممـن نقلـه عنـه شـيخنا أبـو حيـان فـي الـكلام علـى حـروف الجـر، ونقلـه مـن الأصولييـن إمـام الحرميـن فـي (البرهـان) فـي الـكلام علـى معانـي الحـروف، لكنهـا ظاهـرة فـي العمـوم،

1 . انظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص325.

2 . التمهيد، ص303-304.

3 . التمهيد، ص318.

4 . السابق.

لا نص فيه. قال إمام الحرمين: «ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته، فتقول: (ما فيها رجل، بل رجلان)، كما تعدل عن الظاهر فتقول: (جاء الرجال إلا زيداً)»[1].

أقول: من صيغ العموم النكرة في سياق النفي، نص على ذلك العلماء، ومنهم الرازي[2]، وابن قدامة[3]، والآمدي[4]، والزركشي وغيرهم، وهي تنقسم إلى قسمين، قسم تكون دلالته على العموم نصاً، وقسم دلالته ليست نصاً وإنما ظاهرة، يقول صاحب مختصر التحرير: «ثم اعلم أن دلالة النكرة في سياق النفي على العموم قسمان: قسم يكون (نصاً) وصورته: ما إذا بنيت فيه النكرة على الفتح لتركبها مع (لا). نحو: (لا إله إلا الله).

وقسم يكون (ظاهراً) وصورته: ما إذا لم تبنِ النكرة مع (لا) نحو: (لا في الدار رجلُ) بالرفع؛ لأنه يصح أن يقال: بعده، بل رجلان. فدل على أنها ليست نصاً. فإن زيد فيها (من) كانت نصاً أيضاً»[5].

وهذا معنى قول الإسنوي السابق في أن إذا جاء اسمها مرفوعاً فإن العموم فيها ظاهر وليس نصاً، حيث يجوز أن يقال: لا رجلُ في الدار ولا رجلان.

يقول ابن عقيل: «(لا) التي لنفي الجنس والمراد بها: (لا) التي قصد بها التنصيص على استغراق النفي للجنس كله»، ثم يقول: «وإنما قلت التنصيص؛ احترازاً عن التي يقع الاسم بعدها مرفوعاً، نحو: (لا رجل قائماً)، فإنها ليست نصاً في نفي الجنس؛ إذ يحتمل نفي الواحد ونفي الجنس، فبتقدير إرادة نفي الجنس لا يجوز (لا رجل قائماً، بل رجلان)، وبتقدير إرادة نفي الواحد (يجوز لا رجل قائماً، بل رجلان)، وأما (لا) هذه فهي لنفي الجنس ليس إلا فلا يجوز: (لا رجل قائم، بل رجلان)»[6].

وتبين من خلال استقراء كلام أهل العلم أن النكرة تكون نصاً في العموم في حالات معينة، وهي:

1- إذا بنيت مع (لا) نحو، (لا إله إلا الله).

2- إذا زيدت قبلها (من) وتزاد (من) قبلها في ثلاثة مواضع:

أ- قبل الفاعل مثل قوله سبحانه: (بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ) السجدة [3].

ب- قبل المفعول، مثل قوله سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)الأنبياء [25]

ت- قبل المبتدأ، مثل قوله سبحانه:(وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ

1 . السابق.

2. انظر: المحصول، ج2، ص243.

3 . انظر: روضة الناظر، ج2، ص13.

4 . انظر: الإحكام، ج3، ص3.

5 . مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج3، ص138.

6 . شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج2، ص5.

إِلَّا إِلَٰـهٌ وَاحِـدٌ ۚ وَإِن لَّـمْ يَنتَهُـوا عَمَّـا يَقُولُـونَ لَيَمَسَّـنَّ الَّذِيـنَ كَفَـرُوا مِنْهُـمْ عَـذَابٌ أَلِيـمٌ) المائـدة [73].

3- النكـرة الملازمـة للنفـي مثـل: (ديـارا) فـي قولـه تعالـى عـن نـوح: (وَقَـالَ نُـوحٌ رَّبِّ لَا تَـذَرْ عَلَـى الْأَرْضِ مِـنَ الْكَافِرِيـنَ دَيَّـارًا) نـوح [26].

وتكـون ظاهـرة لا نصـاً فيمـا عـدا ذلـك كالنكـرة العاملـة فيهـا (لا) عمـل ليـس مثـل قولـك (لا رجـل فـي الـدار).

يقـول الإسـنوي: «إذا تقـرر ذلـك فمـن فـروع المسـألة:

«... ومنهـا: أنـه قـد تقـرر أن اسـم (لا) إذا كان مبنيـاً علـى الفتـح، كان نصـاً فـي العمـوم، بخـلاف المرفـوع، فـإذا قـال الكافـر: (لا إلـه إلا الله) بالفتـح، حصـل بـه الإسـلام، ويكـون الخبـر محذوفـاً، ولفـظ (الله) مرفـوع علـى البدليـة، أو علـى الصفـة علـى الموضـع، وتقديـره (لا إلـه مغايـر لله فـي الوجـود) فلـو رفـع لفـظ (الالـه) فيحتمـل عـدم الحصـول لمـا سـبق؛ مـن كونـه ظاهـراً لا نصـا»[1].

وعليـه فالنكـرة التـي تدخل عليهـا (لا) النافيـة للجنس وبنتهـا علـى الفتـح فإنهـا مـن صيـغ العمـوم نصـاً، ولا أدل علـى ذلـك مـن كلمـة التوحيـد (لا إلـه إلا الله) فمـن قالهـا مخلصـاً مـن قلبـه دخـل الجنـة، وكانـت لـه حـرزاً مـن النـار، وكانـت دليـلاً علـى إسـلامه. ومعناهـا كمـا قـال أهـل العلـم: (لا إلـه معبـود بحـق إلا الله) ... فلـو رفع(إلـه) لـم يحصـل ذلـك.

1 . التمهيد، ص 320، 321.

المبحث الثاني: دلالة الأفعال، ومنها:

ـ الفعل المضارع

مسألة دلالة الفعل المضارع

دلالـة الفعـل المضـارع وقـع فيهـا خـلاف بيـن النحوييـن علـى أقـوال عـدة، منهـا[2]:

الأول: أنـه يـدلُّ علـى المسـتقبل، ولا يـدل علـى الحـال، قـال بذلـك الزجـاج، وهـو رأي الكوفييـن[3]، واحتجـوا علـى قولهـم بأمريـن، همـا[4]:

الأول: أن زمـان الحـال لقصـره لا يتسـع بالنظـر للفعـل؛ لأنـك بقـدر مـا تنطـق بحـرف مـن حـروف الفعـل أو ببعضـه صـار الزمـان ماضيـا.

وقـد رُدت حجتهـم؛ وذلـك أن النحوييـن لـم يريـدوا بزمـن الحـال الزمـن الحقيقـي الفاصـل بيـن الماضـي والمسـتقبل، وإنمـا المـراد بـه عندهـم: الزمـن الماضـي غيـر المنقطـع، وذلـك يتسـع عـن الإخبـار عـن الفعـل فيـه.

والأمـر الثانـي: أن فعـل الحـال لـو كان موجـودا في كلامهـم لكانـت لـه بنيـة تخصـه، إذ مـا مـن موجـود فـي كلامهـم إلا ولـه لفـظ يخصـه، وقـد يكـون لـه لفـظ يشـترك فيـه مـع غيـره، وأمـا ألا يكـون للشـيء لفـظ يقـع عليـه إلا المشـترك فـلا يوجـد ذلـك فـي كلامهـم.

وهـذه الحجـة أيضـا مـردودة؛ لأن هنـاك أشـياء

2 . شرح الجزولية، ص245_248.

3 . للاستزادة، انظر: شرح الجزولية، ص245-248.

4 . للاسـتزادة، انظـر: شـرح جمـل الزجاجـي، ج1، ص58-59، وشـرح الجزوليـة، ص245-248.

ليس لها بنية تخصها، مثل الرائحة فإنها تقع على كل رائحة، ولا تخص رائحة دون رائحة.

الثاني: أنه يدلُّ على الحال ولا يكون إلا له حيث وقع، وهذا قول ابن الطراوة. واستدل على ما ذهب إليه بالتالي:

وهو أنه لا يمكن الإخبار بالمستقبل نحو (سيفعل) عن المبتدأ، إلا أن يكون المبتدأ اسما عاما، نحو (كل رجل سيموت)، أو يكون مؤكدا بـ(إن، أو أنَّ)، نحو: (إن محمدًا سيعطيه والده جائزة)، ولا يجوز ذلك إذا عَري المبتدأ من عموم أو تأكيد، فدلّ ذلك على أن (يفعل) حال.

وأيضا ما ذهب إليه ابن الطرواة باطل؛ لأنه بناه على أن (زيد سيفعل)، لا يقال، وأنَّ: (يفعل غدا)، معناه: ينوي الآن الفعل غدا. وكلاهما باطل؛ لأنه قد ورد في كلامهم مثل: زيدٌ سيفعل. وقد جاء أيضا: (يفعل غدا)، وليس المعنى ينوي الآن القيام غدا. قال الله تعالى:» وما تدري نفس ماذا تكسبُ غدا». [لقمان:34]، ومعلوم أنها تدري ما تنوي كسبه أو تريد كسبه إلا أنها لا تدري هل تكسب أم لا. فالسماع يردّ عليه[1].

الثالث: أنه متردد بين الحال والاستقبال، وهو مذهب الجمهور[2]. وهذا هو الصحيح. فالفعل المضارع يأتي للحال ويأتي للاستقبال، بل ويأتي للدلالة على الماضي أيضاً، وللسياق والقرينة دور كبير في تعيين دلالة الفعل المضارع.

وقد ذكر العلماء بعض القرائن التي تحدد دلالته فقال ابن مالك: «والمضارع صالح له (أي للمستقبل) وللحال، ولو نفي بـ(لا) خلافاً لمن خصها بمستقبل، ويترجح الحال مع التجريد. ويتعين عند الأكثر بمصاحبة (الآن) ومافي معناه. وبلام الابتداء...»[3].

وقد ذكر الإسنوي في كتابه (التمهيد) أقوال العلماء حول دلالة الفعل المضارع، فقال: «المشهور منها وهو ظاهر كلام سيبويه: أنه مشترك بين الحال والاستقبال، قال ابن مالك:» إلا أن الحال يترجح عند التجرد، وفيه نظر.

والثاني: حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال.

والثالث: عكسه.

والرابع: أنه في الحال حقيقة ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً لا حقيقة ولا مجازاً.

والخامس عكسه»[4].

ثم قال: «إذا علمت ذلك فيتخرج على المسألة فروع، منها:

الأولى: إذا قال لزوجته: (طلقي نفسك)، فقالت: (أطلق)، «فلا يقع في الحال شيء؛ لأن مطلقه للاستقبال، فإن قالت المرأة: (أردت الإنشاء) وقع

1 . للاستزادة، ينظر: شرح الجزولية، 249-250، ونتائج الفكر في النحو، ص93.

2 . الكتاب، ج1، ص12، والإيضاح في علل النحو، ص86.

3 . تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك، ج1، ص5.

4 . التمهيد، ص145.

في الحال، كذا نقله الرافعي عن البوشنجي، زاد في الروضة، فقال: (هو كما قال، ولا يخالفه قول النحاة: إن الحال أولى به إذا تجرد؛ لأنه ليس صريحاً في الحال. وعارضه أصل بقاء النكاح. هذا كلامه.

قلت: وما ذكره كلام ناقص؛ لأنه إذا لم يكن صريحاً في الحال، فلا يلزم تعين الاستقبال؛ لأن المشترك لا يتعين أحد محمليه إلا بمرجح، فينبغي الاقتصار على التمسك بأن الأصل بقاء النكاح.

نعم لقائل أن يقول: مذهب الشافعي حمل المشترك على جميع معانيه فإذا قال مثلاً: (والله لأضربن زيداً) فلا يبر إلا بضربه الآن، وضربه بعد ذلك.

ولا شك في جريان ما ذكره الرافعي في سائر العقود والفسوخ»[1].

قلتُ: إن حملنا قول المرأة (أطلق) على الراجح من أقوال النحاة، وهو أن دلالة المضارع تتضح من السياق أو من وجود قرينة، فإن قولها (أطلق) لا دلالة فيه صراحة على الحال؛ لأن الزوج أطلق عبارته للاستقبال، بمعنى (طلقي نفسك متى شئت)، وهذا مثل قولنا لأحدهم: (اكتب الدرس). فيقول: (أكتبُ). فقوله ذلك لا يُفهم منه أنه يكتب الدرس الآن، وإنما سيكتبه لاحقاً، أما إذا أرادت إنشاء خبر جديد فقالت: (أطلق) بمعنى الآن فدل على الحال حينها.

ومن قال إن المضارع للحال إذا تجرد، فإن قولها (أطلق) ليس صريحاً في الحال.

ومن قال إن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال، فلا يعني ذلك أنه إذا لم يتعين الحال تعين الاستقبال. وإنما لا يتعين أحدهما إلا بمرجح.

وعليه فالطلاق لا يقع، والأصل بقاء النكاح. والله أعلم.

الثانية: يقول الإسنوي:» إذا قال الكافر: (أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره)، فإنه يكون مسلماً بالاتفاق؛ حملاً له على الحال.

الثالثة: إذا أتى الشاهد عند الحاكم بصيغة (أشهد) فإنها تقبل بالاتفاق؛ حملاً أيضاً على الحال»[2].

قلتُ: قول الكافر (أشهد ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله)، وقول الشاهد عند الحاكم أو القاضي: (أشهد بكذا وكذا) فهنا المضارع (أشهد) يدل على الحال بدليل أنه نطقه للشهادة يدخله الإسلام على الفور، والشاهد نطق بما شهد به أو عليه.

المبحث الثالث: دلالة الحروف، ومنها:

المسألة الأولى: دلالة حرف العطف (الواو).

المسألة الثانية: دلالة حرف الجر (إلى).

المسألة الأولى: دلالة حرف العطف (الواو)

1 . التمهيد، ص145.

2 . التمهيد، ص147، 148.

اهتم اللغويون، والنحاة، والمفسرون، وعلماء أصول الفقه بحروف المعاني اهتماما كبيرا، وأولوها عناية خاصة، ومن حروف المعاني حروف العطف، وحرف العطف (الواو) هو أم الباب، والواو من حروف العطف التي تُشرِك المعطوف مع المعطوف عليه في اللفظ والمعنى. يقول عنها أبو يعلى:» تتعلق بها أحكام الفقه، ويتنازع في موجباتها المتناظران»[1]

اختلف النحاة في دلالة حرف العطف (الواو) على ثلاثة مذاهب، وهي كالتالي[2]:

الأول: أنها للترتيب، وهو قول الكوفيين، وبعض البصريين من أمثال: قطرب، وثعلب، وغيرهم[3]، وهذا القول باطل؛ لأنهم إما أن يقولوا إنها مرتبة دائماً، وهذا باطل؛ فآيات القرآن وكلام العرب يدحضه، يقول سبحانه: (وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ)البقرة [58]. وفي موضع آخر قال سبحانه: (وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ ۚ)الأعراف [161].؛فالترتيب ليس مقصوداً مطلقاً.

وإما أن يقولوا إنها أظهر في الترتيب؛ وهو قول باطل أيضاً؛ لأننا إذا قلنا جاء زيد وعمرو؛ فليس لدينا دلالة لمجيء زيد قبل عمرو.

الثاني: أنها للمعية، وهو قول الحنفية.

الثالث: أنها لمطلق الجمع والاشتراك؛ وهذا هو اختيار البصريين؛ فالفاء للترتيب، و(مع) للمعية، والواو لمطلق الجمع.

نقل الإسنوي أقوال النحاة في دلالة الواو العاطفة ثم قال: «إذا علمت ذلك فللمسألة فروع، منها:

الأول: إذا قال لزوجته: (إن دخلت الدار، وكلمت زيداً فأنت طالق)، فلا بد منهما ولا فرق بين أن يتقدم الكلام على الدخول، أو يتأخر عنه، وأشار في التتمة إلى وجه في اشتراط تقديم المذكور أولاً تفريعاً على أن الواو تقتضي الترتيب كذا ذكره الرافعي في باب تعليق الطلاق في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط»[4].

أقول: من قال بأن الواو تقتضي الترتيب فإنه حتى يقع الطلاق لابد من أن يتقدم دخول الدار أولاً ثم الكلام مع زيد، ولو حصل الكلام مع زيد أولاً ثم دخول الدار فإنه لا يقال بوقوع الطلاق عند من يرى أن الواو تقتضي الترتيب. أما عند من يقول إن الواو تعني مطلق الجمع فإن الطلاق يقع سواء حصل دخول الدار أولاً أو الكلام مع زيد.

الثاني:» إذا قال في مرض موته: (أعتقت زيداً

1 . العدة في أصول الفقه، ج1، ص194.

2 . للاستزادة: انظر: شرح الجزولية، ص594 وما بعدها.

3 . انظر: شرح الجمل، ج1، ص227.

4 . التمهيد، ص210.

وعمراً)، وضاق الثلث عنهما، فإن قلنا بالترتيب تعين الأول، وإن قلنا بعدمه فيتجه تخريجه على القولين»[1].

أقول: قوله: (أعتقتُ زيداً، وعمراً) فإنه يقتضي عتق الاثنين، ولكن إذا ضاق ثلث ماله عن عتق الاثنين فعلى من قال إن الواو تقتضي الترتيب لزم عتق الأول، ومن قال إن الواو تقتضي مطلق الجمع فإنه لا يلزم عتق المذكور الأول، وقيل: يقرع بينهما[2].

الثالث: «وهو مخالف لمقتضى ما سبق إذا حملوه على الترتيب، إذا قال لوكيله: (خذ مالي من زوجتي وطلقها)، قال البغوي:» فلا بد من أخذ المال قبل الطلاق في أصح الوجهين كذا نقله عنه الرافعي قبيل كتاب الخلع، والمعني في إيجاب هذا الترتيب: أنه الاحتياط؛ لاحتمال الإنكار بعد الطلاق، والاحتياط واجب على الوكيل إذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه إلا أن أبا الفرج السرخسي لما حكى هذين الوجهين استدل على عدم الاشتراط بما إذا قدَّم الطلاق، فقال: (طلقها وخذ مالي منها) فإنه لا يشترط تقديم الأخذ، ثم قال: والثاني يشترط؛ لأنه ذكر أخذ المال قبل الطلاق، هذه عبارته فدل على أن المقتضي مجرد التقديم والتأخير ولو راعى المعنى الذي ذكرناه لم يفترق الحال بين الأمرين»[3].

أقول: قوله لوكيله: (خذ مالي من زوجتي وطلقها) فإنه قول يقتضي تقديم وتأخير، وذلك مثل قولهم: (إذا رأيت الجاني فاقبض عليه وحقق معه)، فإنه لا يمكن التحقيق معه قبل القبض عليه، كما أنه ربما لا يمكن أخذ المال منها بعد طلاقها إلا بصعوبة، ولذلك قال الزوج جملة (خذ مالي) قبل كلمة (طلقها) فمن أجل الاحتياط نقول لابد من أخذ المال أولاً، كما قال بذلك البغوي وغيره.

أما لو قال: (طلقها وخذ مالي) فحينها لا يلزمه أخذ المال أولاً؛ لأن الزوج لم يقدم ذلك في قوله، فصح فعل الأمرين، أخذ المال أولاً أو تطليقها.

المسألة الثانية: دلالة حرف الجر (إلى)

ومن حروف المعاني: حرف الجر (إلى) الذي يدل على انتهاء غاية الشيء، قال بذلك النحاة والأصوليون والمفسرون، ولكن هل يدخل ما بعدها فيما قبلها؟ هذه مسألة وقع فيها خلاف إلى أقوال عدة، منها[4]:

الأول: لا يدخل، اختار ذلك جمهور الأصوليين، والإمام الشافعي، وصرَّح بذلك إمام الحرمين، ومن استدلالاتهم قوله سبحانه: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة: 187] أي: إلى حد دخول

1 . التمهيد، ص210.

2 . الكوكب الدري، ج1، ص334.

3 . التمهيد، ص210.

4. انظر: التمهيد، ص221، وشرح المفصل، ج4، ص464-465، وشرح الجزولية، ص48_49-50، وغيرها.

الليل، وهو المغرب، وليس معه.

الثاني: إنه يدخل، أي أن (إلى) بمعنى (مع)، ومن استدلالاتهم، قوله سبحانه:» وأيديكم إلى المرافق»، أي: مع المرافق.

الثالث: وفيه تفصيل، إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها فإنه يدخل.

الرابع: إن لم يكن معه (من) دخل، وإن كان معه (من) لم يدخل.

الخامس: إن كان منفصلاً عما قبله بفصل معلوم بالحس فإنه لا يدخل، وإن لم يكن منفصلاً فيدخل.

السادس: إن اقترن بمن فلا يدخل، وإلا فيحتمل الأمرين، وهذا قول سيبويه[1].

والقول الأقرب إلى الصواب ـ والله أعلم، هو أنه إن وجدت قرينةٌ تدل على دخول الغاية فتدخل، وإن لم توجد قرينة تدل على دخولها فلا، يقول السيوطي:» متى دلت قرينةٌ على دخول الغاية أو عدمه فحينئذٍ أُعملت»[2].

وعليه فلا يُعْدَل عن هذا الأصل إلَّا بدليل، ومن الأمثلة التي ذكرها ابن يعيش في شرحه للمفصل قوله:» وإذا قلت: (كِتابي إلى فلان)، فمعناه أنه غاية الكتابة، إذ لا مطلوبَ بعده، وليس هناك عملٌ يتّصل إلى فلان كما يتّصل عملُ السير والخروج وما أشبهه من النزول وغيره، ومنه قوله تعالى: (انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۚ) الأنعام [99]. وقوله تعالى : (فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَىٰ أَبِيهِمْۖ) يوسف [63]، وقوله: : (أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ) الشورى [53]، وقوله: (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُۚ) فاطر [10]؛ فالثمر غايةٌ للنظر، والأب غايةٌ للرجوع، والله تعالى غايةٌ لصعود الكلم ينتهي عنده، وليس في ذلك عملٌ يتّصل بالغاية»[3].

ثم ذكر الآيات التي قال عنها كثير من العلماء أن (إلى) جاءت بمعنى (مع)، كقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِۖ) الصف [14]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِۚ)المائدة [6]،وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْۚ) النساء [2] فذكر أن هذا محمول على تضمين الفعل معنى فعل آخر[4].

وتضمين الفعل معنى فعل آخر أقرب إلى الصواب، والعرب يفعلون ذلك، قال القاضي ابن العربي: "والتضمين في الفعل أقيس وأوسع، وكذلك عادة العرب أن تحمل معاني الأفعال على الأفعال؛ لما بينهما من الارتباط والاتصال، وجهلت النحويَّة هذا، فقال كثير

1 . انظر: الكتاب، ج4، ص231.

2 . همع الهوامع شرح جمع الجوامع، ج2، ص429.

3 . انظر: شرح المفصل، ج4، ص464.

4 . للاستزادة ينظر: شرح المفصل، ج4، ص464 وما بعدها.

منهم إن حروف الجر يبدل بعضهم من بعض، ويُحمل بعضها معاني البعض"[1]، فالتضمين في الحروف مرذول مطرّح[2].

والذي يرجح والله أعلم في مثل هذه الأحكام المذكورة هو القول الثالث، وهو: إن كان ما بعد حرف الغاية من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه وإلا فلا. ودليل ذلك، التالي:

قوله سبحانه: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ) البقرة [187]، فالليل ليس من جنس النهار، وبالتالي لا يدخل في حكم الصوم. وفي قوله: □ □ □ □ □ □ □ المائدة [6]،، فالمرافق من جنس اليد، وبالتالي تدخل في غسل اليد. والله أعلم.

بعدما ذكر الإسنوي مذاهب الأصوليين في (إلى) قال: «فمن فروع المسألة:

1. ما إذا حلف: (لا تخرج امرأته إلى العرس)، فخرجت بقصده ولم تصل إليه، فلا يحنث؛ لأن الغاية لم توجد، وكذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه»[3].

أقول: قوله: إنه حلف على أن (لا تخرج امرأته إلى العرس)، فخرجت تقصد العرس، ولكنها لم تصل إليه، فحينئذ لم يحنث في حلفه؛ لأنها لم تصل، فدلالة حرف الجر (إلى) هي: انتهاء الغاية، وهي لم تصل إلى غايتها.

1. انظر: أحكام القرآن، ج1، ص243، بتصرف.

2.. انظر: التضمين النحوي في القرآن الكريم، ج1، ص24.

3 . التمهيد، ص222.

كذلك لو خرجت وهي لم تقصد العرس، ثم دخلت إلى العرس فكذلك لم يحنث؛ لأنها لم تخرج قاصدة العرس، وإنما قاصدة غيره.

«ومنها: لو حلف (ليقضين حقه إلى رأس الشهر)، لم يدخل رأس الشهر في اليمين، بل يجب تقديم القضاء عليه، وقيل: يتعين قضاؤه عند رأس الشهر، وضعفه الغزالي في البسيط، وحكى وجهين فيما إذا قال: أردت وإلى معنى عند هل يقبل منه ذلك؟ ورجح القبول؛ قال: لأن (إلى) قد ترد بمعنى الضم، كما في قوله تعالى:» ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم»[4].

أقول: قوله: لو حلف (ليقضين حقه إلى رأس الشهر)، فإن (إلى) هنا قد يدخل ما بعدها فيما قبلها وقد لا يدخل، فذهب الغزالي إلى أنه لا يدخل وهذا يعني أن حقه ينقضي عند نهاية الشهر، ورأس الشهر الذي يليه لا يدخل فيما قبله.

وعلى القول الآخر وهو المرجح عند الغزالي أنه يدخل على اعتبار أن (إلى) ترد بمعنى (الضم)، واستدلوا بقوله:») (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ) النساء [2]، فالأكل هنا بمعنى الضم، والمعنى هنا يكون ليضمن حقه إلى دخول رأس الشهر.

خاتمة

في نهاية هذا البحث استطعت أن أصل إلى

4 . التمهيد، ص223.

مجموعة من النتائج، أبرزها ما يلي:

- القرينة في الكلام أصلٌ ثابت عند علماء النحو وعلماء الفقه، ويعتمد عليها في إثبات الحكم النحوي والفقهي.
- الحكم الفقهي يتوقف وقوعه على النية أولا، وعلى دلالة الألفاظ لغويا، ونحويا ثانيا.
- القول باشتراك المعطوف والمعطوف عليه في التقييد بالحال هو الأقرب إلى الصواب.
- اختلاف مصطلح الصفة عند النحويين عنها عند الأصوليين.
- (من) الشرطية من ألفاظ العموم، في حين السياق يحدد كون (من) الموصولة للعموم أو للخصوص.
- النكرة في سياق النفي من ألفاظ العموم، وعليه فمن قال (لا إله إلا الله محمد رسول الله) مخلصاً من قلبه دخل الجنة.
- ثبوت الإقرار الأول، وبطلان الاستثناء المستغرق.
- الأصل في (غير) أنها للصفة.
- جواز الاستثناء الأكثر من الصفة؛ لثبوته في القرآن الكريم.
- دلالة الفعل المضارع تدور بين الحال والاستقبال، ولا يتعين أحدهما إلا بقرينة.
- اختلاف دلالة حرف العطف (الواو) بين الترتيب، وبين مطلق الجمع أدى إلى اختلاف بعض الأحكام الفقهية.
- دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها، أو عدم دخوله يحدده السياق أو القرينة.

• ومما أوصي به:

- الوقوف على كتب أصول الفقه، ومسائله، واستخراج تأثره بالنحو، فكتب الفقه وأصوله متعلقة بالنحو وبعلوم العربية.
- كتاب «التمهيد» للإسنوي مازال جديرا بالدراسة النحوية.
- كتاب «التمهيد» حافل كذلك بالمسائل البلاغيةوالتييتضحتعلقهابالفقهوأصوله.

المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر والمراجع العربية:

الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الخن، مصطفى سعيد، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط7، 1998م.

أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: عطا، محمد عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط3، 2003 م.

الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، قدم له: عباس، إحسان، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د ـ ط)، (د ـ ت).

الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. تحقيق: عفيفي، عبد الرزاق. بيروت: المكتب الإسلامي. (د ـ ط)، (د – ت).

أصول الفقه الذي لا يسع الفقِيه جهله، السلمي، عياض بن نامي، الرياض: دار التدمرية. ط1، 2005 م.

أصول الفقه في نسيجه الجديد، الزلمي، مصطفى،

بغداد: شركة الخنساء المحدودة، ط1، 1999م.
الاقتراح في أصول النحو، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدم له: عطية، علاء الدين، دمشق: دار البيروتي، ط2، 2006 م.
الإيضاح في علل النحو. الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق، تحقيق: المبارك، مازن، بيروت: دار النفائس، ط5، 1986م.
البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، عمان: دار الكتبي. ط1، 1994م.
تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك، محمد بن عبد الله. تحقيق: بركات، محمد كامل، بيروت: دار الكتاب العربي. (د ـ ط)، 1967م.
التصريح بمضمون التوضيح في النحو، الأزهري، خالد بن عبد الله، تحقيق: عيون السود، محمد باسل، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، (د ـ ط)، 2006م.
التضمين النحوي في القرآن الكريم، فاضل، محمد نديم، المدينة المنورة: دار الزمان، ط1، 2005 م.
التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.
تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة. صالح، محمد أديب، بيروت: المكتب الإسلامي، ط4، 1993م.
التلخيص في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: النبالي، عبد الله جولم، والعمري، بشير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (د ـ ط)، (د ـ ت).
تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، العلائي الدمشقي. أبو سعيد خليل. تحقيق: معوض، عبد الموجود، علي وعادل، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1997م.
التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، مصر: (د ـ ن)، ط1، 2011 م.
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم جمال الدين. تحقيق: هيتو، محمد حسن بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م.
الخصائص، ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، (د – ت).
الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد، أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي. تحقيق: ابن غربية، رضوان مختار، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، ١٩٩١ م.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني. تحقيق: ضان، محمد عبد المعيد، حيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1972م.
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، بيروت: مؤسسة الريّان، ط2، 2002م.
شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن القرشي الهاشمي، تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين، القاهرة: دار التراث، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه. ط20، 1980 م.
شرح الجزولية، الأبذي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: مجموعة من طلاب الماجستير، مكة: جامعة أم القرى، (د ــ ط)، 2002م.
شرح المفصل في النحو للزمخشري، ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش. قدم له: يعقوب، إميل بديع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001 م.
شرح تسهيل الفوائد، ابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي الجياني، تحقيق: عطا، محمد القادر، والسيد، طارق فتحي، بيروت: دار الكتب العلمية،

ط1، 2001م.
شرح جمل الزجاجي، ابن عصفور الإشبيلي، علي بن مؤمن بن محمد. قدم له: الشعار، فواز. أشرف عليه: يعقوب، إميل بديع، بيروت: دار الكتب العلمية. ط1، (1998م).
صحيح أبي داود، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 2002م.
العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، عبد الرحمن. ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: شحادة، خليل. مراجعة: زكار، سهيل، بيروت: دار الفكر، ط1، ١٩٨١م.
العدة في أصول الفقه، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. حققه وعلق عليه وخرج نصه: المباركي، أحمد بن علي بن سير، الرياض: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1990 م.
علم أصول الفقه، الربيعة، عبد العزيز، السعودية: مكتبة العبيكان، ط1، 1995م.
الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: حجازي، محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.
قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي الهجراني الحضرمي الشافعي، عُني به: مكري، بو جمعة، وزواري، خالد، جدة: دار المنهاج، ط1، ٢٠٠٨ م.
الكتاب، سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر. تحقيق: هارون، عبد السلام محمد القاهرة: مكتبة الخانجي، ط3، 1988م.
الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. تحقيق: عواد، محمد حسن، عمَّان: دار عمار، ط1، 1985م.
المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: البدري، حسين علي، وفودة، سعيد، عمَّان: دار البيارق، ط1، 1999م.
المحصول، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي. دراسة وتحقيق: العلواني، طه جابر فياض، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997 م.
مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: الزحيلي، محمد، وحماد، نزيه، الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.
المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: عبد الشافي، محمد عبد السلام، لبنان: دار الكتب العلمية، (د ـ ط)، (1993م).
معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل. تحقيق: شلبي، عبد الجليل عبده، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1988م.
معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي. تحقيق: هارون، عبد السلام محمد. دمشق: دار الفكر. (د ـ ط)، 1979م.
المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. القاهرة: مكتبة القاهرة. (د ـ ط)، 1968م.
الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد. شرحه وخرج أحاديثه: دراز، عبد الله، بيروت: دار الكتب العلمية، (د ـ ط)، (د ـ ت).
نتائج الفكر في النحو، السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1، 1992م.
نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. دراسة وتحقيق: عبدالموجود، عادل أحمد، ومعوض، علي محمد، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ط1، 1995م.
نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1، 1999م.
همع الهوامع شرح جمع الجوامع، السيوطي، عبد

الرحمن بن أبي بكر محمد ابن سابق الدين الخضيري. تحقيق: هنداوي، عبد الحميد، مصر: المكتبة التوفيقية، (د ـ ط)، (د – ت).

ثانياً/ المصادر والمراجع الأجنبية والعربية المترجمة للإنجليزية:

Al-Albānī, A. (2002). *Sahih Abi Dawood* (1st ed., in Arabic). Kuwait: Ghiras Foundation

Al-azharī, K. (2006). *Altassreeh biMadmoun alTawdeeh fil-Nahw* (in Arabic, verified by Muhammad Basil Oyoun Al-Soud. Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Isnawī, A. (1980). *Al-tamheed fiTakhreej Al-furu` al-alosul* (1st ed., in Arabic, verified by Muhammad Hassan Hitto. Beirut: Al-Risalah Foundation.

Al-Isnawī, A. (1990). *Nihayat al-soul: sharh minhaj al-usul* (1st ed., in Arabic). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Isnawī, A. (1985). Al-Kawkab Al-Dari: syntactic rules-based jurisprudence (1st ed., in Arabic, verified by Muhammad Hassan Awwad. Amman: Dar Ammar.

Al-Āmidī, A. (ND). Accuracy in the principles of judgments (in Arabic, verified by Abd al-Razzaq Afifi. Beirut: The Islamic Bureau.

Al-Jurjānī, A. (1983). *Definitions* (1st ed., in Arabic). Beirut: Scientific Book House.

Al-Juwaynī, A. (N.D.). *Abstract in the principles of jurisprudence* (in Arabic, verified by Abdullah Gullum Al-Nabali, and Bashir Ahmed Al-Omari, Beirut: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah.

Al-Khinn, M. (1998). *The influence of the difference in fundamentalist rules on the difference of jurists* (7th ed., in Arabic). Beirut, Al-Risala Foundation.

Al-Rāzī, A. (1997). *Almahsoul* (3rd ed., in Arabic, verified by Taha Jaber Fayyad Al-Alwani. Beirut: Al-Risala Foundation.

Al-Rabī'ah, A. (1995). *The Science of Principles of Jurisprudence* (1st ed., in Arabic). Saudi Arabia: Obeikan Bookshop.

Al-Zajjāj, A. (1988). *The meanings and parsing of the Qur'an* (1st ed., in Arabic, verified by Abdul Jalil Abdo Shalabi. Beirut: World of Books

Al-Zajjāj, A. (1986). *Explanation of grammatical reasons* (5th ed., in Arabic, verified by Mazen Al-Mubarak. Beirut: Dar Al-Nafais.

Al-Zarkashī, A. (1994). *Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh (*1st ed., in Arabic). Amman: Dar al-Kutbi

Al-Zalamī, M. (1999). *Fundamentals of jurisprudence in its new texture* (1st ed., in Arabic). Baghdad: Al-Khansa Company Limited.

Al-Subkī, A. (1995). Al-ibhaag fi sharh al-Minhaaj (1st ed., in Arabic). Beirut: Scientific Book House.

Al-Sulamī, A. (2005). *Fundamentals of jurisprudence which the jurist cannot be ignorant of* (1st ed., in Arabic). Riyadh: Dar Al-Tadmuriyyah.

Al-Suhaylī, A. (1992). *Results of Thought in Grammar* (1st ed., in Arabic). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya

Al-Suyūṭī, A. (2006). The proposal in the origins of grammar (2nd ed., in Arabic, commented on by Abdul Hakim Attia, reviewed and introduced by Alaa Eddin Attia). Damascus: Dar Al-Beirouti.

Al-Suyūṭī, A. (N.D.). *Hama al-hawame' sharh jam' aljawa'mi'* (in Arabic, verified by Abdel Hamid Hindawi). Egypt: Al-Tawfiqiyyah Bookshop.

Al-Shāṭibī, A. (N.D.). *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah* (in Arabic, explained and documented its hadith by Abdullah Daraz. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah

Al-'Irāqī, A. (2004). *Al-Ghaith Al-hami sharh jam' aljawa'mi'* (1st ed., in Arabic, verified by Muhammad Tamer Hijazi. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-'Alā'ī al-Dimashqī, A. (1997). *Refined understanding of indications of general terms* (1st ed., in Arabic, verified by Ali Moawad, Adel Mawgoud). Beirut: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company

Al-Ghazālī, A. (1993). *Al-Mustasfa* (in Arabic, verified by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. Lebanon: Scientific Books House.

Al-Qāḍī, A. (1990). *Al-'edaah fi osul alfiqh (*2nd ed., in Arabic, verified, explained and documented by Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki. Riyadh: King Muhammad bin Saud Islamic University.

Al-Qarāfī, A. (1995). *Nafa'is al-Usool fi Sharh al-Mahsul* (1st ed., in Arabic, studied and verified by Adel Ahmad Abd al-Mawjud, and Ali Muhammad Moawad. Makkah Al-Mukarramah: Nizar Al-Baz bookshop.

Al-Minyāwī, A. (2011). *The Preamble: a brief explanation of the principles of jurisprudence* (1st ed., in Arabic). Egypt.

Al-Ubbadhī, A. (2002). *Explanation of Al-Jazuliya* (in Arabic, verified by a group of master's students from

Umm Al-Qura University).

Bāmakhramah, A. (2008). *Qiladat al-nahr fi wafayat a'yaan aldahr* (1st ed., in Arabic, verified by Bu Juma Makri, and Khaled Zouari. Jeddah, Dar Al-Minhaj.

Fāḍil, M. (2005). Syntactic inclusion in the Holy Quran (1st ed., in Arabic). Medina: Dar Al-Zaman.

Ibn al-'Arabī, A. (1999). *Al-Mahsoul fi Usul al-Fiqh* (1st ed., in Arabic, verified by Hussein Ali Al-Badri, and Saeed Foda). Amman: Dar Al-Bairaq.

Ibn al-'Arabī, M. (2003). *The rulings of the Qur'an* (3rd ed., in Arabic). Review, hadith documentation and commentary made by Muhammad Abd al-Qadir Atta. Beirut: Scientific Book House.

Ibn al-Mibrad, A. (1991). *Al-Durr al-Naqi fi Sharh alfath al-Kharqi* (1st ed., in Arabic, verified by Radwan Mukhtar ibn Gharbia). Jeddah: Dar al-Majt'ah for publication and distribution.

Ibn al-Najjār, A. (1997). *Mukhtasar al-Tahrir, Sharh al-Kawkab al-Munir* (2nd ed., in Arabic, verified by Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad). Riyadh: Obeikan Library.

Ibn Jinnī, A. (N.D.). *Characteristics* (4th ed., in Arabic). Egypt: The Egyptian General Book Organization.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, A. (1972). *The hidden pearls in the notables of the eighth century* (2nd ed., in Arabic, verified by Muhammad Abd al-Mu`id Dhan. Hyderabad: The Ottoman Encyclopedia Council.

Ibn Ḥazm, A. (N.D.). *Al-Eahkaaam fi Usul Al-Ahkam* (in Arabic, introduced by Ihsan Abbas. Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadida.

Ibn Khaldūn, A. (1981). *Lessons and Divan Al-Mubtada wa Al-Khabar in the history of the Arabs and the Berbers and their prominent contemporaries* (1st ed., in Arabic, verified, annotated and indexed by Khalil Shehadeh; revised by Suhail Zakar). Beirut, Dar Al-Fikr.

Ibn 'Uṣfūr al-Ishbīlī, A. (1998). *Explanation of the sentences of al-Zajaji* (1st ed., in Arabic, introduced by Fawaz al-Shaar, supervised by Emile Yaqoub. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn 'Aqīl, A. (1980). Explanation of Ibn Aqil on Alfiya of Ibn Malik (20th ed., in Arabic, verified by Muhammad Abd al-Hamid. Cairo: Dar Al-Turath, Dar Misr for Printing, Saeed Gouda Al-Sahar and Partners.

Ibn Fāris, A. (1979). Dictionary of Language Standards (in Arabic, verified by Abd al-Salam Muhammad Haroun). Damascus: Dar al-Fikr.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, A. (2002). *Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh ala madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (2nd ed., in Arabic). Beirut: Al-Rayyan Foundation.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, A. (1968). *Al-Mughni* (in Arabic). Cairo: Cairo Bookshop.

Ibn Mālik, M. (2001). *Sharh tasheel alfawa'id* (1st ed., in Arabic, verified by Muhammad al-Qadir Atta, and Tariq Fathi al-Sayyid. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Mālik, M. (1967). *Tasheel alfawa'id wa takmeel almaqased* (in Arabic, verified by Muhammad Kamel Barakat. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Ibn Ya'īsh, Y. (2001). *Detailed Explanation of Grammar by Al-Zamakhshari* (1st ed., in Arabic, introduced by Emile Badi' Yaqoub. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Ṣāliḥ, M. (1993). *Interpretation of texts in Islamic jurisprudence, a comparative study of the methodologies of scholars in deriving rulings from the texts of the Qur'an and Sunnah* (4th ed., in Arabic). Beirut: The Islamic Office.

Sībawayh, A. (1988). *The book* (3rd ed., in Arabic, verified by Abd al-Salam Muhammad Haroun. Cairo: Al-Khanji Bookshop.